

## 154808 - دفعت له شركة التأمين مبلغاً لإصلاح سيارته فبقى منه شيء فهل يحل له

### السؤال

إنسان صار له حادث وسيارته عليها تأمين ، تم عرض السياره على ٣ ورش ودفعت له شركة التأمين المبلغ وتم الإصلاح ولكن بقي من المبلغ .. هل يجوز الإنتفاع بالباقي أو يرجعه لشركة التأمين .. جزاكم الله خيراً

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

من وقع عليه حادث من الغير ، وتضررت به مركبته فإنه يستحق أمرين :

1- إصلاح ما تضرر من المركبة .

2- أن يأخذ فرق السعر بين قيمة السيارة قبل الحادث وقيمتها بعده ، لأن السيارة تقل قيمتها بعد الحادث ، - حتى وإن تم تصليحها - وهذا يغفل عنه كثير من الناس .

وإذا كانت السيارة تؤجر ، فإن الجاني يتحمل أجرتها في مدة الإصلاح ؛ لأنه بجنايته عطلها عن العمل والكسب .

جاء في "الموسوعة الفقهية" (226 / 1) : " لا نعلم خلافاً في أن المُتَلَفَ إن كان مثلياً ضُمنَ بمثله ، وإن كان قيمياً ضُمنَ بقيمته . كما لا نعلم خلافاً في أن تقدير القيمة يراعى فيه مكان الإلتلاف " انتهى .

وفيها أيضاً (28/233) : " لا يختلف الفقهاء في ضمان نقص الأموال بسبب الغصب ، أو الفعل الضار ، أو الإلتلاف أو نحوها ، سواء أكان ذلك النقص عمداً أم خطأً أم تقصيراً " انتهى.

وقال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله : " ليست المسألة مسألة قطع الغيار ، بل قطع غيار وما حصل على السيارة من النقص بسبب الصدمة ، وهذا أمر ربما لا يتفطن له كثير من الناس ، وكل أحد يعرف الفرق بين قيمة السيارة المصدومة ولو كانت قد صلحت ، وبين قيمتها غير مصدومة " انتهى من "فتاوى نور على الدرب".

وما لزم الجاني والمخطئ من ذلك ، وتحملته شركة التأمين ، فلا حرج على المتضرر في أخذه.

والمبلغ الزائد فيه تفصيل :

1- فإن كانت الزيادة أتت من جهة وضع قطع غيار مستعملة أو غير أصلية ، فلا حرج على صاحب السيارة أن ينتفع بهذا المال لنفسه .

2- وإن كانت بسبب تلاعب الورش بالأسعار ، وإعطاء قيم غير حقيقية للإصلاح ، فعليه أن يرد الزائد ، إلا إن كانت الزيادة



تقابل الفرق ما بين السيارة قبل الحادث وبعده ، كما سبق .  
والله أعلم .